على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق اجرا لانه عمل فقد يمتنع عن العمل ويأخذ نصف الارض بالثمن اليسير اللهم
الا ان يحمل على انها افراز الغراس وغرس كل نصفه في جانب فتصح الاجارة ايضا فتأمل قوله لا بعد ذهاب
لا قيمة للنواة فكانت كالمسا[illegible] لا اوله قال في المنح عن الخانية بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض فرخ له
او باضت لان العش ليس من جنس الارض ولا متصل بها قوله فان مات العامل الخ اشار الى ان العقد ان بطل
لكنه يبقى حكما اي استحسانا كما في شرحه على الملتقى وغيره دفعا للضرر فاندفع ما في حاشية بللايه من دعوى التنافي تأمل قوله
وان اراد القلع لتعبيره يناسب المزارعة لا المساقاة اهـ ح قلت والاحسن القطع لانه يشمل تأمل قوله
لم يجبروا على العمل اي بل يخير الآخر بين ان يقسم البسر على الشرط وبين ان يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر
وبين ان ينفق على البسر ويرجع ان ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كما في الهداية
ح قوله يقوم العامل الخ ولو التزم الضرر يتخير ورثة الآخر كما مر ونظيره في المزارعة كما في الهداية ايضا واستشكل
الزيلعي الرجوع على العامل او ورثته في حصته من الثمر فقط وكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لان العامل انما
يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المضي ولم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو كان الرجوع
بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى تستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى
استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا اهـ واجاب في السعدية بان
المعنى ان الرجوع في حصة العامل بجميع النفقة لا بالحصة كما فهمه هذا الفاضل اهـ وهذا الجواب موافق لما قدمناه
في المزارعة عن التاترخانية من انه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة والقول للهداية هناك يرجع بما ينفق
في حصته ولم يقل بنصفه ولا بالحصة ومعنى كونه مقدرا بالحصة انه يرجع بما انفق في حصة العامل ان كان قدرها او
دونها لا بالزائد عليها كما نقل عن المقدسي قال الحموي نعم يرد هذا اي اشكال الزيلعي على ما في الكافي والغاية والمبسوط
من انه يرجع بنصف ما انفق هذا واعلم ان الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرره في المزارعة وتقدم متنا
من انه لو مات رب الارض والزرع بقل فالعمل على العامل لبقاء العقد ولو انقضت المدة فعليهما بالحصص
وعن هذا صرح في الذخيرة بان ورثة رب الارض اذا انفقوا بامر القاضي رجعوا بجميع النفقة مقدرا بالحصة
وفي انتهاء المدة يرجع رب الارض على المزارع بالنصف مقدرا بالحصة والفرق بقاء العقد في الاول وكون
العمل على العامل فقط بخلاف الثاني وتمامه مر في المزارعة وهذا كله وان كان في المزارعة لكن المساقاة مثلها
كما قدمناه آنفا عن الهداية ويأتي لم يفرقوا هنا بينهما الا من وجه واحد يأتي قريبا ثم اعلم ان ظاهر التقييد
بامر القاضي انه لا رجوع بدونه فتنبه قوله فان ماتا الخ قال في الهداية فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان
الخيار في ذلك لورثة رب الارض على ما وصفنا قوله بل انقضت مدتها اي والثمر نيء فهذا والاول سواء هداية
قوله ان شاء عمل اي كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يترك لان الشجر لا يجوز استيجاره
بخلاف المزارعة حيث يجب عليه اجر مثل الارض وكذا العمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما زيلعي وان ابى
عن العمل خير الآخر بين خيارات ثلاثة كما بينا اتقاني فرع قام العامل على الكرم ايام ثم تركه فلما ادرك الثمر
جاء يطلب الحصة ان تركه في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان قبله فلا بزازية قوله وتفسخ بالعذر وهل يحتاج
الى قضاء القاضي فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة اتقاني وهل سفر العامل عذر فيه روايتان قال في البزازية
الصحيح ان يوفق بينهما فهو عذر اذا شرط عليه عمل نفسه وغير عذر اذا اطلق وكذا التفصيل في مرض العامل قوله سعف
بالتحريك جمع سعفة غصن النخل صحاح ونقل ابن الكمال عن المغرب وكتب في الهامش ان ما في ذكاة العناية من انه ورق الجريد
الذي يتخذ منه المراوح ليس بذاك اهـ لكن ذكر القهستاني انه يطلق عليهما قوله منه اي من العامل متعلق بقوله يخاف قوله ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا عيني وفي الهداية ولو شرط الجذاذ على العامل فسدت اتفاقا لانه لا عرف فيه اهـ وقدم الشارح
في المزارعة عن الخلاصة انه يضمن العيب بترك الحفظ للعرف فتنبه قوله والاصل الخ لم يقدر شيئا زائدا على ما قبله اصل
لذكره على وجه العموم تأمل وذكر في التاترخانية عن الينابيع ان اشتراط ما لا تبقى منفعته بعد المدة على المساقي كالتلقيح و
التأبير والسقي جائز وما تبقى منفعته بعدها كالقاء السرقين ونصب العرائش وغرس الاشجار ونحو ذلك مفسد قوله كما بعد
القسمة اي كالعمل الذي بعد قسمة الخارج قال في العناية كالحمل الى البيت والطحن واشباههما ليس من اعمالها فيكون
عليهما لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك كل واحد
منهما عن ملك الآخر قوله ثم زاد احدهما الخ ذكر في الهندية اصلا حسنا فقال الاصل ما مر مرارا ان كل موضع احتمل
العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه

عظم

[illegible]

مطلب في دفع الشجر للشريك مساقاة ودفع احد الشريكين لاجنبي

مطلب المزارعة بين الشريكين جائزة

عظم جازت الزيادة منهما لبقاء المحل ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة
من رب الارض للعامل شيئا اهـ فان حمل ما ذكر هنا على ما اذا تناهى فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه حينئذ
من الطرفين جائز كما يشير اليه اصل الهندية فتدبر اهـ ح قلت وذكر نحو هذا الاصل في التاترخانية وذكر ان
المزارعة والمعاملة سواء قوله دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز اي اذا شرط له اكثر من قدر نصيبه قال في التاترخانية
واذا فسدت فالخارج بينهما نصفان على قدر نصيبهما في النخيل ولو اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز اهـ
وفساد مساقاة الشريك مذكور في المنح وغيرها وبه افتى في الخيرية والحامدية فما يفعل في زماننا فاسد فتنبه وقيد بالمساقاة
لان المزارعة بين الشريكين في ارض وبذر منهما تصح في اصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة ان معنى الاجارة في المعاملة
راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس فرع لو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند
[illegible] فعم نعم قال الرملي والظاهر ان مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول
عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم ار من صرح به ثم رأيت المؤلف اجاب بانها
تصح عندهما كما تفقهت ولله الحمد والمنة اهـ اقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة
كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استيجار الشجر لا يجوز كما مر فالعامل في الحقيقة اجير
لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم يوجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف
نعم يرد على انه ذكر في التاترخانية في الفصل الخامس ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف ولا
يجوز عند ابي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اهـ فان كان المراد ان النخيل كله للدافع كما هو
المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على
المتأمل وان كان المراد ان النخيل مشترك ودفع احدهما لاجنبي فالامر ظاهر ~~الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع~~ فتعين
ما قلناه وحيث اهـ مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك الآخر لا تصح كمساقاة احد الشريكين للآخر
هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله اعلم قوله لانه لشريكه الخ هذا يوضح لك ما اوردناه على الحيلة التي نقلها عن صدر
الشريعة قوله ويقع العمل لنفسه اي اصالة ولغيره تبعا ط قوله وما للمساقي الخ فلو ساقى بلا اذن فالخارج للمالك
كما افتى به في الحامدية قال في الذخيرة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل
وللعامل اجر مثله على العامل الاول بالغا ما بلغ ولا اجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير
وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو كان قال اعمل برأيك [illegible] الثاني بلا عمله وهو على [illegible]
النخيل لا يضمن وان من عمل الاجير في امر يخالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول
وان هلك من عمل في امر لم يخالف فيه امر الاول فلرب النخيل ان يضمن ايا شاء وللآخر ان ضمنه الرجوع على الاول
اهـ مثله في التاترخانية والبزازية وبه افتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثير من
بقي انه لم يبين حكم المزارع وذكر في الذخيرة وغيرها انه على وجهين الاول ان يكون البذر من رب الارض
فليس للمزارع دفعها مزارعة الا بالاذن ولو دلالة لانه فيه اشراك غيره في مال رب الارض بلا رضاه
والثاني ان يكون من المزارع فله الدفع ولو بلا اذن لانه يشرك غيره في ماله وتفاصيل المسألة طويلة فلتراجع
قوله واي شيء الخ هي كناية التي تلد ثلاث خارج المصر ولا يقدر على اخذها يكفي فيها الجرح في اي مكان مع
التسمية كالصيد والمراد بالكفر الستر سمي الزراع كافرا لانه يستر الحب فكل مزارع ومساق اذا بذر
يكفر اي يستر شرنبلالية وفي كون المساقي يستر نظر فتدبر والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

قوله مناسبتها للمزارعة الخ كذا في شروح الهداية قال في الحواشي السعدية فكان ينبغي ان تبين المناسبة بين الذبائح
والمساقاة لذكرها بعد المساقاة ويقول في كل منهما اصلاح ما لا ينتفع به للاكل في الحال للانتفاع في المآل اهـ وقد
يجاب بانه لما كانت المساقاة متحدة مع المزارعة شروطا وحكما وخلافا كما مر وذكرها في كثير من الكتب في ترجمة
واحدة ونقل القهستاني عن النتف ان المساقاة من المزارعة سامحوا في ذلك قوله اتلافا في الحال فان فيها
القاء البذر في الارض واستهلاكه فيها واذهاق روح الحيوان وتخريب بنيته لكن هذا الاتلاف في
الحقيقة اصلاح فلا ينافي ما مر فتدبر قوله الذبيحة اسم ما يذبح فالاطلاق باعتبار ما يؤول قوله كالذبح بالكسر
فيهما بمعنى واحد ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله واما بالفتح في بعض النسخ واما الفتح والمراد
المفتوح قوله تقطع الاوداج فيه تغليب كما يأتي قوله ما شأنه الذبح اي شرعا لان السمك والجراد يحل بلا ذبح
اي ان كان لها اوداج والا فلا يكون فيها اصلا تأمل قوله ودخل اي فيما يحرم المتردية والنطيحة وكذا الفريسة

كتاب الذبائح